الإقتصاد الإسلامي ضرورة حياتية

Islamic economics is a vital necessity

د. علي خالد عبد الرحمن

Ali Khaled Abdel Rahman

Alikhalidadalini@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Iraqi University / College of Islamic Sciences

ملخص البحث

إنّ علم الاقتصاد الإسلامي يستمد قوانينه وأحكامه، من أحكام الشريعة الإسلامية . وقد كان معروفا لدى جميع علماء الإسلام، لكنهم لم يسموه بهذا الاسم الصريح (الاقتصاد الإسلامي)، فكانوا يضمنون مباحثه ومسائله ضمن أبواب فقه المعاملات أو البيوع، فمن المعلوم أنّ كل أحكام الشريعة الإسلامية، لها مقصد يقصده الشارع الكريم، من أجل توفير أفضل صيانة لها؛ فلذلك كان هذا البحث الذي يربط بين علم مقاصد الشريعة وعلم الاقتصاد الإسلامي . . إنّ الضروريات التي تسعى شريعتنا الإسلامية إلى صيانتها، هي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل .. وهذه أيضاً هي مقاصد الاقتصاد الإسلامي .

وقد استقام هذا البحث في مبحثين، أولهما يختص بتعريف الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه .. والثاني يركز الدراسة على مقاصد الشريعة والضروريات الخمس، في ضوء هذه المقاصد

Research Summary:

Islamic economics derives its laws and rulings from the principles of Islamic Sharia. It was well known among all Muslim scholars, though they did not explicitly call it by the name "Islamic Economics". Instead, they included its topics and issues within the chapters of jurisprudence dealing with transactions or sales. It is known that every ruling of Islamic Sharia has an intended purpose set by the Noble Lawgiver, in order to provide the best protection for it. Hence, this research establishes a connection between the science of Maqasid al-Sharia (the higher objectives of Islamic law) and the science of Islamic economics.

The essentials that our Islamic Sharia seeks to preserve are religion, life, wealth, and intellect. These are also the very objectives of Islamic economics.

This research is structured into two sections: the first is devoted to defining Islamic economics and its principles, while the second focuses on Maqasid al-Sharia and the five essentials, studied in light of these higher objectives.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم على عباده المؤمنين، بالنعم والخير العميم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبعد التوكيل على الله، بدأنا بكتابة هذا البحث لإبراز صلة العلوم الاقتصادية الإسلامية، بالشريعة الإسلامية، وأنها جزء لا يتجزأ منها.

فعلم الاقتصاد الإسلامي يستمد قوانينه وأحكامه، من أحكام الشريعة الإسلامية . وبما أنّ هذا العلم حديث الكتابة به، من حيث التسمية، إلاّ أنّه كان معروفا لدى جميع علماء الإسلام، لكنهم لم يسموه بهذا الاسم الصريح (الاقتصاد الإسلامي)، فكانوا يضمنون مباحثه ومسائله ضمن أبواب فقه المعاملات أو البيوع، وبما أنّ مصادر الشريعة الإسلامية هي نفسها مصادر الاقتصاد الإسلامي التي منها الكتاب والسنة، ومن ضمن علومها أيضا هو علم أصول الفقه الذي يتفرع منه علم مقاصد الشريعة، فمعلوم أنّ كل أحكام الشريعة الإسلامية، لها مقصد يقصده الشارع الكريم، من أجل توفير أفضل صيانة لها ؛ فلذلك كان هذا البحث الذي يربط بين علم مقاصد الشريعة وعلم الاقتصاد الإسلامي . إنّ الضروريات التي لا بد من توفرها، أو تسعى شريعتنا الإسلامية إلى صيانتها، هي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل .. وهذه أيضاً هي مقاصد الاقتصاد الإسلامي .

وقد استقام هذا البحث في مبحثين، أولهما يختص بتعريف الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه .. والثاني يركز الدراسة على مقاصد الشريعة والضروريات الخمس، في ضوء هذه المقاصد.

ولمّا كان الهدف الأساس من مقاصد الشريعة هو توفير الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فكذلك يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى توفير أفضل الخدمات، والوصول إلى رفاهية العيش، وتطوير المعاملات المالية، مما ينسجم وتوفير هذه الضروريات .

فالضروريات التي لا بد من توفرها، أو تسعى شريعتنا الإسلامية إلى صيانتها، هي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل .. وهذه أيضاً هي مقاصد الاقتصاد الإسلامي .

وقد استقام هذا البحث في مبحثين، أولهما يختص بتعريف الاقتصاد الإسلامي، ومبادئه .. والثاني يركز الدراسة على مقاصد الشريعة والضروريات الخمس، في ضوء هذه المقاصد .

وبعد هذا أقول : إنّ هذا البحث هو جهد متواضع أقدمه لطالبي هذا العلم، فما كان فيه من تسديد وصواب، فبفضل من الله تعالى وتوفيقه .. وما كان فيه من خطأ فمن نفسي .. وبالله تعالى الاستعانة وعليه الاتكال .

المبحث الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه

المطلب الأول ـ تعريف الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد لغة : هو من القصد، وهو بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، والقصد العدل[١]، فهو عموما التوسط والاعتدال، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (واقْصِدْ في مَشْيِكَ.)[٢] وقوله تعالى : (مِنْهُم أُمّةٌ مُقْتَصِدةٌ.)[٣]

وعرف العز بن عبد سلام الاقتصاد بأنّه «رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[٤] .

وبشكل عام تتبين معاني الاقتصاد اللغوية بأنها التوسط في الأمور والاعتدال واتباع سبل الرشاد والسهولة، وحفظ ما أمرت به الشريعة أن يحفظ، ألا وهي الضروريات الخمس، وهي : حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

الاقتصاد اصطلاحا :

عرف الاقتصاد بأكثر من تعريف، وذلك تبعا لتباين الاتجاهات الفكرية للاقتصاديين، فعرفه مارشال بأنه العلم الذي يدرس بني الإنسان في أعمال حياتهم العامة، وهو يبحث في جانب النشاط الفردي والاجتماعي، الذي يتعلق بالحصول على المقومات المادية للرفاهية وطرق استخدام هذه المقومات[٥].

---

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح . يوسف الشيخ محمد،
المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٥٤ .

(٢) سورة لقمان / آية ١٩ .

(٣) سورة المائدة / آية ٦٦ .

(٤) قواعد الاحكام في مصالح الانام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، علق عليه طه عبد الرؤف، سعد مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤ه ١٩٩١ م، ٢٠٥\٢ .

(٥) ينظر مبادئ علم الاقتصاد : كريم مهدي الحسناوي، بغداد ١٩٨٩، ص ٢٦ ، وينظر: مباحث الاقتصاد الإسلامي : ا . د . صبحي فندي الكبيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨ .

وعرف أوسكار لانكة بأنه «علم القوانين الاجتماعية للعملية الاقتصادية.»[١]

وعرفه آدم سمث على أنه العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة أن تغتني[٢].

وعرفه سام وسلون بأنه دراسة كيفية تمكينه للمجتمعات أن من استخدام مواردها النادرة، ، للإنتاج سلع قيمة وتوزيعها على الناس[٣] .

كما تم تعريفه بانه «العلم الذي يدرس سبل تحقيق أوفر للدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة مع تنمية الموارد واستغلالها وتوزيعها بأقل النفقات .»[٤]

أما تعريف الاقتصاد الإسلامي، فهو يختلف في جوهره عن التعريفات الوضعية للاقتصاد، فهو يحصرها بالموارد المحدودة والحاجات المتعددة والمتزايدة، فالاقتصاد الإسلامي لا يعترف بوجود مشكلة اقتصادية، تتمثل بندرة الموارد وكثرة وازدياد حاجات المجتمع، بل يدرجها ضمن سوء الإدارة والتخطيط عن إداء وظيفة الاستخلاف في إعمار الأرض في ضوء قانون التسخير الرباني للأرض وتقدير أرزاقها لكل البشر .

وأورد أحد الباحثين تعريفا للاقتصاد الإسلامي بأنّه «النظام الذي يعالج كيفية توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها وكيفية السعي لحيازتها .»[٥]

وعرفه آخر بأنّه «علم شرعي يبحث كيفية توزيع الموارد النادرة، لإشباع الحاجات الغير محدودة من منظور الشريعة الإسلامية.»[٦]

كما عرفة آخر بأنه «مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرج من الكتاب والسنة والبناء الاقتصادي الذي يقوم على تلك الأصول، بحسب كل بيئة وعصر.»[٧]

وبما أن الاقتصاد الإسلامي يستقي أحكامه من الكتاب والسنة؛ فإنه يقوم على قسمين ثابت ومتغير[٨] .

(١) مبادئ علم الاقتصاد مصدر سابق ص ٢٧

(٢) ينظر مبادى علم الاقتصاد : الدكتور عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بريون، ١٩٧٤، ص١٨ .

(٣) ينظر : الاقتصاد : بول إسام وسلت، ترجمة : هشام عبد الله، والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١ م، ٣٠ .

(٤) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية : محمود محمد بابلي، اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، القاهرة، ص ١٧ .

(٥) مفهوم الاقتصاد في الإسلام : محمود الخالدي، دار الجيل. بيروت، ١٩٨٤، ص٣٤ .

(٦) الاقتصاد الإسلامي : عيسى عبدة، دار الاعتصام، ١٩٧٢، ص ٢٠ .

(٧) الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر: د محمد عبد الله العربي ، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٦٩، ص ٦ .

(٨) ينظر المذهب الاقتصادي الإسلامي: د محمد شوقي الفنجري، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول في

فالثابت هو ما ورد في نص قاطع، كتحريم الربا وفرض الزكاة .... أما المتغير، فهو الذي يتغير من وقت لآخر أو مكان لآخر، وذلك بناءا على تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان[١]. ٢

فالثابت في الاقتصاد الإسلامي يمثل المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب والسنه في شؤون الاقتصاد، وتتمثل بالقضايا المحكمة التي وردت بها النصوص الشرعية، مثل تحريم الربا، والسرقة، والغصب، والرشوة، وغيرها من المحرمات، وكذلك في الحفاظ على الضروريات التي من أجلها قامت الشريعة الإسلامية، وهي حفظ المال، والنفس، والعقل، والدين، والنسل، فبهذه الضروريات يمكن أن تعمر الأرض، وبها يمكن أن تدمر الأرض. فالمحافظة على هذه الضروريات تجعل الإنسان قادرا على الإبداع والابتكار وتعمير الأرض من ناحيتي الإيجاب والسلب، وهذه الضروريات هي من صلب الشريعة وغايتها،

ومن أمثلة هذه الثوابت ما يأتي :

١ إباحة البيع وحرمة الربا بالاعتماد على الآية الكريمة : (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا.)[٢] ١

فإباحة البيع هو من أجل الحصول على المطلوب في أيدي الناس، وكذلك الحصول على المال الحلال، وتبادل السلع والخدمات من جهة الإيجاب، وحرمة الربا من ناحية السلب، حيث يحافظ على الرزق الحلال والسلع والخدمات من دخول الربا عليها الذي يعد محرما في الشريعة الإسلامية[٣].

٢ ترشيد الاستهلاك والتوسط في الإنفاق والنهي عن التبذير والإسراف لقوله تعالى : (ولا تُبَذِّرْ تَبْذيرا.)[٤]

فالنهي عن التبذير والإسراف هو حماية للنفس البشرية من أن تألف النعم، ثم تكفرها إذا انعدمت؛ فلذلك كانت الشريعة تدعو للحفاظ على النفس بالمأكل والشرب والسكن من ناحية

الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠ ه، ١٩٨٠ م، ص ٧٦، وينظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي: أ . د . صبحي فندي الكبيسي م، صدر سابق، ص١٩ .

(١) ينظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٩ .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٧٥ .

(٣) ينظر الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مصدر سابق، ص٤٤، وينظر : الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص : حسن سري، مكتبة الإسكندرية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ص ٣٢ .

(٤) سورة الإسراء / آية ٢٦ .

الإيجاب وحفظها كذلك من ناحية السلب بعدم الإسراف والتبذير[١].

٣. ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع[٢]، بالرجوع إلى قول الله تعالى : (وفي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . للسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ.)[٣] أي أن الله تعالى يأمر المسلم بالانفاق في سبيل الله مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ إعادة التوزيع، من خلال الصدقات والقربات والزكاة، فيحصل حد الكفاية للجميع وبعكسه، أي عدم الإنفاق سوف يؤدي الى حبس رؤوس الأموال، وتكديسها في يد طبقة واحدة، وتتكون الطبقات في المجتمع الإسلامي؛ مما يؤدي الى وجود طبقة غنية بيدها أغلب رؤوس الأموال وطبقة فقيرة غير قادرة على العيش بحياة كريمة ؛ فلذلك كان حد الكفاية في الإسلام يضعف الفروق بين الفقر والغنى والرفاهية . على العكس مما في الاقتصاد الوضعي، الذي يحدد حد الكفاف في المجتمع .

٤ ـ المحافظة على الملكية الخاصة والعامة، استنادا إلى قول الله تعالى : (للرِّجَالِ نَصيبٌ ممّا اكتَسَبُوا وللنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا اكْتَسَبْنَ.)[٤] وبهذه المحافظة على الملكية العامة والخاصة يتوفر شعور الأمان لدى المجتمع، وبهذا الأمان يستطيع الناس أن يحافظوا على أرواحهم وعقولهم ودينهم وأموالهم .

وهناك امثلة كثيرة تستخلص من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية، ولكن نكتفي بهذا القدر من الأمثلة على الأحكام المستنبطة من الأحكام الثابتة ؛ وذلك لأننا سنفصل القول في هذه الأحكام الضرورية في مطلب خاص.

أما المتغير في الاقتصاد الإسلامي، فهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية، التي تتبناها السلطة الحاكمة، في كل مجتمع إسلامي[٥] . لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي، يعيش المجتمع في إطاره[٦] .

وهو يمثل الجانب الثاني الذي ذكر في تعريف الاقتصاد الإسلامي السابق (البناء الاقتصادي)، باعتباره يقوم على الأسس الاقتصادية الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ والذي يتمثل في التطبيقات العملية والحلول التي يتوصل اليها المجتهدون، تطبيقا لمبادئ وأحكام

(١) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مصدر سابق، ٢٣.
(٢) الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص، مصدر سابق، ص٣١ .
(٣) سورة الذاريات / آية ١٩ .
(٤) شورة النساء / آية ٣٢ .
(٥) الاقتصاد دراسة وتطبيق: د إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج ،عمان ،الأردن ،ط ١٤٢٨ـ٢٠٠٨ م ،ص ٢٠
(٦) المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، ص٧٨ .

الشريعة الإسلامية[١] .

ويتفرع هذه الجانب التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي في مختلف المعاملات المالية والتجارية والمصرفية والالكترونية الحديثة .

المطلب الثاني : مبادئ الاقتصاد الإسلامي :

فالشريعة الإسلامية زاخرة بالقيم والفضائل والآداب، مثل العدالة والحرية والحفاظ على النفس وعلى المال والعقل والدين والنسل والاستقلالية والحرية والعدالة .. وهذه المبادئ مهمة تشريعنا الغالي الذي حفظ لنا أملاكنا ونفوسنا وعقولنا ..وبما أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية؛ فلذلك كانت هذه المبادئ وغيرها قوانين تنظم الحياة العامة بمجتمع المسلم، وسنتطرق إلى المبادئ التي نستفيد منها في بحثنا، ومنها:.

١- العدالة :

جاءت الشريعة السلامية بالعدل والإحسان، وما أكثر ما حذر الشارع الكريم من الظلم . والعدل مطلوب في الحكم والقضاء والإدارة على كل المستويات، ومطلوب في المعاوضات والمعاملات المالية والتجارية والاقتصادية، فحفظت الشريعة الإسلامية حقوق المجتمع الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والعدالة يعم نفعها الجميع ،فالإمام العادل يظله الله في ظله يوم لاظل الا ظله، فهو الذي يقسم بالسوية، ويقيم شرائع الدين، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، والعدالة من الجانب الاقتصادي تتوفر في العطايا والهبات وموارد بيت المال ومصاريف الزكاة والركاز وإقامة الدواوين والمنح التي يمنحها الحاكم لأفراد الشعب أو المجتمع لتوفير الضروريات التي جاءت من أجلها الشريعة، وهي توفير المسكن والمأكل والمركب وغيرها من ضروريات العيش الكريم[٢].

٢- الحرية :

كل إنسان بالغ مسلم فهو حر لا يمنع من تصرف أو عمل، إلا إذا انتهك خصوصية الآخرين، وهذه الحرية حق من حقوق الحياة، والحرية شرط لأداء العبادات بالكامل في الشريعة الإسلامية، وما يعنينا هنا هو الحرية الاقتصادية، حيث إن الانسان له أن يعمل أيّ عمل يريده، إلا إذا كان محرما، إذ يجب حينذاك الابتعاد عنه والتخلص منه ؛ فلذلك بارك الله لنا في البيع الحلال

(١) الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) ينظر أصول الاقتصاد الإسلامي: محمد رفيق المصري، دار الثلم دمشق، ط١، ١٤٣١ ه، ٢٠١٠ م، ص٣٦.

والتجارة ونظمها لنا من حيث الإطار العام من رهن وقبض وتسليم للأمانات وغيرها ،وحرم الله تعالى بيع المحرمات والتعامل بها، وكذلك حرّم الله المسكرات، سواء ما كان معروفا منها، قديما أو حديثا، لاشتراكها في علة التحريم، وهو إذهاب العقل، والحرية لا تعني الاعتداء على الغير، ولكنها تفتح المجال لعمل الخير(١).

٣- ازدواجية الملكية:

المالك الحقيقي لهذا الكون هو الله جل في علاه. والإنسان مستخلف في هذا الكون لتعميره، فملكية الإنسان الفردية مشتقة من المالك الأصلي، وقد جاءت متماشية مع فطرة الإنسان في حب التملك، وفق ضوابط في إحرازها والتصرف بها، بطرق مشروعة ، مع ضمان عدم التعدي أو إلحاق ضرر بالآخرين .

فالاقتصاد الإسلامي يؤمن بالملكية المزدوجة للدولة والفرد، وهذا على خلاف الملكية في المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وتعد هذه الخصيصة مهمة في تحقيق ذات الإنسان في العمل واختيار نوع النشاط الاقتصادي الذي يقوم به، لحفظ بقائه ووجوده وتطوير ذاته وإعمار أرضه(٢).

ومن صور الحرية الاقتصادية(٣) :

- لكل فرد حرية في التملك والإنتاج والاستهلاك، ولكنها مقيدة بالشريعة الإسلامية .
- لكل فرد حرية الاستمتاع بالمأكل والمشرب الذي يريده، من غير إسراف او تقتير .
- لكل فرد حرية الاستثمار الحلال بما شرع الله تعالى.(٤)

٤- مبدا الاستخلاف :

والاستخلاف يعني النيابة، وهذا المبدأ تقرر بالعديد من النصوص القرآنية، مثل قوله تعالى : (وإذْ قالَ رَبُّكَ للمَلائِكةِ إنّي جاعِلٌ في الأرضِ خَليفةً)(٥) إلى غير ذلك من النصوص التي دلت على المستخلفين، فهم نواب من أجل تنفيذ ما أمر به الشارع الكريم، وبموجب هذا الاستخلاف منح الله تعالى للإنسان حقوقا فيما التملك، ولكنه وضع عليه في نفس الوقت قيودا، يجب عليه

(١) ينظر: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة: د عبد الله الثمامي، رسالة دكتوراه / جامعة ام القرى، ١٤٠٥ هـ، ص٧٨، وينظر : أساسيات الاقتصاد الإسلامي : د. محمد حسن صوان، دار المناهج، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، ص ٤٠.

(٢) ينظر : المدخل الى الاقتصاد الإسلامي المقارن : د صديق عثمان وعمر إبراهيم رابوي ، كتاب الندوة ندوة الثقافة والعلوم الامارات العربية المتحدة، ص ٨٧

(٣) ينظر الاقتصاد الإسلامي : حسن سري مصدر سابق ، ص ٤٥-٥٠ .

(٤) ينظر : الاقتصاد الإسلامي : حسن سري ،مصدر سابق، ص ٤٥.٥٠

(٥) سورة البقرة / آية ٣٠ .

الالتزام بها[١] . وقد ترتب على هذا الاستخلاف أن اختصاص الإنسان او جماعة او أمة بحيازة هذه الثروة إنما هو اختصاص نيابة، وليس اختصاص ملكية حقيقية للرقبة، فهذا الاستخلاف يتطلب منا تعمير الأرض وبناءها وتطويرها نحو الأفضل، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلناكُم خَلائفَ في الأرضِ مِنْ بَعدِهم لنَنظُرَ كيفَ تعملون.)[٢]

٥- ربانية وعقائدية الاقتصاد الإسلامي :

وذلك لأن مصادر الاقتصاد الإسلامي هي مصادر الشريعة الإسلامية، وهي الكتاب والسنة والإجماع .... فلذلك فإن أحكام الاقتصاد الإسلامي هي من وحي الله تعالى، وليس من أفكار الأفراد، فلذلك كانت أحكامه ربانية وعقائدية ؛ لأنها تسعى الى تمكين الإنسان المسلم من استغلال الثروات الموجودة في الأرض، وخدمة بني الإنسان بهذا الاستغلال الاقتصادي الأمثل الذي يؤدي إلى حفظ الحياة والمال والدين وغيرها من الضروريات[٣].

٦- الوسطية :

فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد وسطي بين من فضل المادة على الروح وبين من فضل الروح على المادة، فهو يجمع بين المادة والروح، ويجمع بين الدنيا والآخرة، ويجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة، كما تقدم، فهو اقتصاد يوازن بين ذلك كله، وكذلك يوازن بين الاستهلاك والادخار ،وبين مطالب وأهواء النفس الحلال مع مطالب الآخرة[٤].

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة والضروريات الخمس

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة

أولا ـ تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا:

ـ لغة: تعريف المقاصد لغة:

القصد لغة «استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر....»[٥] والقصد «إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى.

(١) ينظر التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة القاهرة، ١٩٦٤ ، ص٢٣ .

(٢) سورة يونس / آية ١٤

(٣) ينظر الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية : د قاسم محمد حمود، دار السلام ، دمشق ، ط١، ١٤٣٠ه ـ٢٠٠٩ م، ص٦٨ .

(٤) ينظر اقتصادنا على ضوء القران والسنة : محمد حسن دار عمار ،عمان، ١٩٨٩م، ص ٢٢ .

(٥) العين : الخليل بن أحمد الفراهيد(ت١٧٠ه)، تح .د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٥

وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه.»[1] ويدلّ القصد على العدل، وفلان يقصد في حكمه، أي : يعدل . ويدل على الاعتدال والوسط بين الطرفين[2].

والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدًا، جمعه مقاصد .

تعريف الشريعة لغة:

الفعل الثلاثي (شرَع) في أصل اللغة يرتبط بمورد الماء، يقال: شرِع الوارد الماءَ، إذا تناوله بفمه، «والشَّريعة والمَشْرَعَة: موضع على شاطىء البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابِّ، والجميع: الشرائع، والمشارع.»[3] «والشَريعَةُ: ما شَرَعَ اللّه لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن.»[4] فمن المعنى اللغوي، ودلالة الشرعة على الماء ومورد الماء، اشتق منها الشرعة في الدين والشريعة، وما يجمع بينهما هو الأصل في المعنى، فهو» شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ.»[5]

تعريف لفظ الإسلامية لغة:

قال ابن فارس : «السِّينُ واللَّامُ والميمُ مُعْظمُ بابه مِنَ الصحَّةِ والعافيةِ : ويَكونُ فيهِ مَا يَشذُّ، وَالشّاذُّ عنهُ قَلِيلٌ، فالسَّلامةُ: أَنْ يَسلَمَ الإِنسانُ مِنَ العاهةِ وَالأذى.»[6] والسِّلم هو المسالم، وهو الصلح. والسلم مثل السلام والإسلام، والمراد هنا الاستسلام والانقياد[7]

تعريف المقاصد اصطلاحاً :

عرفه ابن عاشور بقوله : «المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها. فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصاً،

/ ٥٤ ـ ٥٥ (قصد) ، وينظر : لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ٣ / ٣٥٣ (قصد) .

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح . أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ٢ / ٥٢٤ (قصد) .

(٢) لسان العرب ٣ / ٣٥٣ (قصد) .

(٣) العين / مصدر سابق، ١ / ٢٥٢ (شرع)

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ٣ / ١٢٣٦ .

(٥) مقاييس اللغة : ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح . عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣ / ٢٦٢ (شرع) .

(٦) مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٣ / ٩٠ (سلم) .

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح. مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٢ / ٣٧١ (سلم).

وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة.»[١]

للأصوليين تعبيرات متعددة للمقاصد، دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها. ومن تلك التعبيرات :

المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه. لقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أنّ للمقصد العام للشارع من تشريعه للأحكام إنّما هو تحقيق مصالح الناس، وقد اعتمد الأصوليون في إقامة الدليل على أنّ مصالح الناس لا تعدو هذه الثلاثة، بالاعتماد على الحس والمشاهدة واستقراء حاجات الناس وظواهر المجتمع، فوجدوا أنّ كل فرد أو مجتمع تتكوّن مصالحه من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية، أو تكميلية، وعليه فإنّ كل شأن من شؤون الحياة تتحقق مصلحته بتوفر هذه الأنواع الثلاثة[٣] .

فكل الأمور سواء كانت أعمالاً أو أشياء تساعد على تحقيق هذه الأهداف تدعى مصالح أو منافع، وكل ما يترك من أعمال أو أشياء تضرّ بها أيضاً تسمى مصالح أو منافع من ناحية السلب؛ للمحافظة على هذه المنافع والضروريات لإقامة الحياة[٤] .

أنواع المقاصد[٥] : .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تح . محمد الحبيب ابن الخوجة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١/ ٤١١.

(٢) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ ،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.، ص١٣.

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠ م، ٢ / ٧١ .

(٤) ينظر : صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظريو سلوك المستهلك، من بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م، ص ١٥٩، وينظر : الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي : عبد اللطيف الهميم، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص ٧٣٦ .

(٥) المصدر نفسه ص ٧٩

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع:.

النوع الأول: المقاصد الضرورية.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية.

النوع الثالث: المقاصد التحسينية.

النوع الأول: المقاصد الضرورية «تعريفها - أمثلتها- أدلتها»

تعريف المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة(١). وهي ما تقوم عليه حياة الناس، فلا بد من استقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم، وسادت الفوضى . والضروري ما يكون به حفظ هذه المصالح، بحيث تصل الحاجة إلى حد الضرورة(٢) .

أمثلة المقاصد الضرورية:

للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية ومذكورة فيما يأتي بيانه بعد قليل.

ويمكن أن نورد الأمثلة التالية على سبيل الذكر وليس الحصر:

- الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلّمات العقيدة وقطعيات الإسلام.

- الأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.

- الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.

- الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.

- تحريم المسكرات والمخدارت، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة.

(١) علم المقاصد الشرعية مصدر سابق ١. ٣٩

(٢) ينظر : الاقتصاد الإسلامي، المفاهيم والمرتكزات الأساسية، مصدر سابق، ص١١٦، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص١٥٨ .

- الحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها.(١)

أدلة المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملَّة، وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها.

فهذه المقاصد إذن قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جدًّا، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، وأي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار؛ فالخلاصة من كل ما قيل: إن المقاصد الضرورية ثابتة:

- بالنصوص الدالة عليه صراحة.

- بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها

. المقاصد الحاجية : «وأمّا الحاجيات، فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة في غوث المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج على الجملة والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصلحة العامة.»(٢)

. المقاصد التحسينية : أمّا مفهوم التحسينيات، فقد بينه الآمدي، بأنّه «ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين .»(٣)

المطلب الثاني . الضروريات الخمس

وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية، كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: «حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال».

(١) المصدر نفسه ص ٧٩

(٢) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٢/ ١٠ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ٣ / ٢٥٣ .

١- المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ويكون حفظ الدين بإقامة شعائر الله تعالى، وذلك بالالتزام بالصلاة والصيام والزكاة، ووغيرها من أركان الإسلام . وهذه المحافظة تنتج لنا إنسانا محبا لله ورسوله، وبالتالي يسعى إلى تطوير ذاته وإثبات مكانته، من خلال العمل الذي يقوم به، ومن خلال تطوير مجتمعه وبلده . أمّا من جانب السلب فالابتعاد عن المهلكات التي تؤدي إلى ضياعه دينه وحياته[١] .

٢- المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

إنّ المستوى المعيشي الذي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقه هو ضمان حدّ الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وليس حد الكفاف، فحدّ الكفاف، هو العيش في ذلك المستوى الذي يضمن للإنسان ضرورياته في حدها الأدنى، وهو ضمان العيش[٢] . فالكفاف يمثل الحدّ الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى، بحيث لا يستطيع الفرد بدونه أن يعيش وينتج . أمّا حدّ الكفاية، فهو حدّ أرقى من المعيشة، وهو قابل للزيادة وخاضع للتطور، بحسب نمو المجتمع وتطور موارده، فالضروريات داخلة أصلاً في حدّ الكفاية[٣] . وبناء على ما تقدم إن ما تقوم به النفس من الضروريات هو من أجل المحافظة عليها، والقيام بواجباتها المكلفة بها، من العمل، وتعمير الأرض، وتحقيق الذات، فالنفس هي الحياة، وهي أغلى ما يملكه الإنسان، لذلك وجب صونها من ناحية توفير الضروريات لها.

(١) ينظر : أحكام القرآن وفق مقاصد الشريعة : أ.د. بشير مهدي الكبيسي، دار آراء للطباعة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٤٦١ .
(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة (د.ت)، ٣/ ٢٥٣، وينظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٠ .
(٣) ينظر : الاقتصاد الإسلامي، المفاهيم والمرتكزات الأساسية، مصدر سابق، ص ١٣٥ .

٣- المقاصد الضرورية لحفظ العقل:

يكون حفظ العقل ضرويا من جانب الوجود بالعلم، فالعلم هو الوسيلة الضرورية لحفظه[١]؛ لذلك اتفقت كلمة علماء الإسلام، على أنّ التعليم ضروري لجميع الناس[٢]، وذلك امتثالاً لحديث النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم.»[٣]

ومعلوم أنّ حفظ العقل يرتبط أيضاً ـ كما قال الشاطبي ـ بتوفير المأكل والمشرب والمسكن مع ذلك، فالعلم هو أساس التطور العلقي، فكل تطور للعالم، يكون مصحوباً بتطور العقل البشري الذي يسعى إلى أفضل الخدمات والأعمال .

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه. ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة[٤].

٤- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون. وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف[٥].

(١) ينظر : كتاب أحكام القرآن، وفق مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص٤٩١ .

(٢) ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم، دار العلم، دمشق، ص٣٥٥ .

(٣) سنن ابن ماجه بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تح . محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ١ / ٨١، رقم الحديث ٢٢٤، قال الألباني، الحديث صحيح عدا الزيادات .

(٤) ينظر : علم مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص٨٠ .

(٥) ينظر : المصدر السابق ٨٥ .

إنّ حفظ النسل هو حفظ بقاء الإنسان، وبالتالي الحفاظ على مستقبل الأرض وتعميرها بإيجاد الأيدي العاملة التي توفر الضروريات في المستقبل للأجيال القادمة، وهذه الأيدي العاملة تتوفر فيها ميزات وجودة في التعليم والعلم والعمل لإدارة تعمير الأرض.

٥ ـ المقاصد الضرورية لحفظ المال :

حفظ المال وحقوق الناس من الأحكام التاي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنّ الاقتصاد الإسلامي هدفه حفظ أموال الأمة من التبذير والإسراف وتكثير الأموال بالعمل والإنتاج والتجارة، فالمال هو عصب الحياة، فلا تستقيم الحياة إلاّ به، فلذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاقتصاد الإسلامي الاستيلاء وأخذ أموال الناس إلاّ بالحق . وكذلك اكتساب الأموال لا يكون إلاّ بالطرق المشروعة .. هذا من جانب الإيجاب، أمّا من جانب السلب، فالحفاظ عليها من خلال عدم التبذير والمتاجرة بالمحرمات وغيرها من الأعمال التي حرمتها الشريعة الإسلامية[١] .

(١) ينظر : أحكام القرآن وفق مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .

الخاتمة

بعد أن اكتمل البحث بتوفيق الله تعالى، وبعد أن علمنا ارتباط العلوم الاقتصادية بالعلوم الشرعية الإسلامية بشكل وثيق ومترابط، يمكن إجمال أهم ما توصّل إليه من نتائج بما يأتي:

١- إن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزء من علوم الشريعة، فمصادرهما واحدة، وأهدافهما واحدة تتجلى في ضمان النفس والمال والعرض .

٢- إن المال محروس بالشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وذلك بطرق جلبة الشريعة، أو بالطرق الحلال في ،إنفاقه وحماية الملكية الخاصة العامة وعدم الاعتداء على الأموال الا بحقها .

٣- إن النفس مصانة في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وإن الحفاظ على الحياة هو من الأمور الضرورية التي لا تستقيم الدنيا بدونها وحفظها من ناحية الإيجاب بتوفير المأكل والمسكن والمأوى لها وحفظها من ناحية السلب بحفظها من القتل والإيذاء الذي يقع عليها، وذلك لأنها تمثل الأيدي العاملة في المجتمع .

٤- حفظ الدين يدعو إلى العمل بما أمر الله تعالى من عبادات وأركان للإسلام، فكثيراً ما قرن الله تعالى الإيمان بالعمل الصالح؛ فتوجيهات الشريعة الإسلامية تدعو الى العمل وتعمير الأرض من جانب العمل الصالح، فالعمل وكسب اليد خير من السؤال والتسول .

٥- إن حفظ النسل أيضا يؤدي الى حفظ القوى العاملة والايادي العاملة في المستقبل وتحسينها بالعلم .

٦- إن حفظ العقل من المؤثرات العقلية ضروري لحفظ الإنسان وتوجيه تفكيره نحو العمل والإبداع، بدل الركون إلى المصحات والمشافي للعلاج من المخدرات والمسكرات وغيرها، فالعقل يتطور بالعلم، وهو مفتاح كل تطور.

٧- إن علم المقاصد هو علم ينفع في الاستدلال لكل العلوم ؛ وذلك لأنه يعتمد على الحسن والاستنتاج من المصادر والشريعة .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث البلاد والعباد، وما هذا البحث إلا جهد قليل في حق هذا الموضوع الذي أسعى إلى تطويره إلى كتاب في المستقبل إن تيسر لي، أو يطوره باحث غيري.

المصادر والمراجع

. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن الآمدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة .
. أحكام القرآن وفق مقاصد الشريعة : أ.د. بشير مهدي الكبيسي، دار آراء للطباعة، بغداد، ٢٠٢٤ .
. أساسيات الاقتصاد الإسلامي : د. محمد حسن صوان، دار المناهج، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
. أصول الاقتصاد الإسلامي: محمد رفيق المصري، دار الثلم دمشق، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م .
. الاقتصاد : بول إسام وسلت، ترجمة : هشام عبد الله، والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١ م.
. الاقتصاد الإسلامي : عيسى عبدة، دار الاعتصام، ١٩٧٢ .
. الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص : حسن سري، مكتبة الإسكندرية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.
. الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية : د قاسم محمد حمود، دار السلام ، دمشق ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م .
. الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر: د محمد عبد الله العربي، مكتبة المنار، الكويت، ١٩٦٩ .
. الاقتصاد دراسة وتطبيق: د إبراهيم فاضل الدبو، دار المناهج ،عمان ،الأردن ،ط ١٤٢٨ . ٢٠٠٨ م
. الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية : محمود محمد بابلي، اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، القاهرة .
. اقتصادنا على ضوء القران والسنة : محمد حسن دار عمار ،عمان، ١٩٨٩م .
. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح. مجموعة من المحققين، دار الهداية.
. التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة القاهرة، ١٩٦٤.
. الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة: د عبد الله الثمامي، رسالة دكتوراه / جامعة ام القرى، ١٤٠٥ هـ .

. سنن ابن ماجه بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تح . محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تح . أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .

. صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظريو سلوك المستهلك، من بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠م .

. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ ،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

. العين : الخليل بن أحمد الفراهيد(ت١٧٠هـ)، تح .د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

. قواعد الاحكام في مصالح الانام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، علق عليه طه عبد الرؤف، سعد مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤١٤ه ١٩٩١ م .

. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ،١٤١٤ هـ .

. مباحث الاقتصاد الإسلامي : ا . د . صبحي فندي الكبيسي، بيت الحكمة، بغداد،٢٠١٠.

. مبادى علم الاقتصاد : الدكتور عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية، بريون، ١٩٧٤

. مبادئ علم الاقتصاد : كريم مهدي الحسناوي، بغداد ١٩٨٩

. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تح . يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

. المدخل الى الاقتصاد الإسلامي المقارن : د صديق عثمان وعمر إبراهيم رابوي ، كتاب الندوة ندوة الثقافة والعلوم الامارات العربية المتحدة .

. المذهب الاقتصادي الإسلامي: د محمد شوقي الفنجري، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠ ه، ١٩٨٠ م .

. مفهوم الاقتصاد في الإسلام : محمود الخالدي، دار الجيل . بيروت، ١٩٨٤.

. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تح . محمد الحبيب ابن الخوجة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم، دار العلم، دمشق .

. مقاييس اللغة : ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح . عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

. الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي : عبد اللطيف الهميم، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م .